

254291 - حكم الاستثمار مقابل نسبة ثابتة من رأس المال

السؤال

ما حكم الاستثمار في موقع / شركة نشاطاتها معروفة وقانونية ، بها عدة باقات ، مثلا : الباقة الأولى ، وبعد تفعيلك لحسابك مقابل 200 درهم ، تشتري باقة 500 درهم مقابل أن تدفع لك 1.41% من رأسمالك يوميا كأرباح لمدة 120 يوما ، ويشترطون عمل إعجاب ومشاركة أي منشور على صفحتهم في فيسبوك ، عبارة عن إعلانات لشركات أخرى ، وبالتالي بعد مرور 120 يوم يتوقف الربح وتجد لديك 846 درهم . نفس النسبة تنطبق على الباقيات الأخرى من 1000 درهم حتى 10000 درهم . والشركة تعمل بنظام الاحتضان بالمستويات ، أي كل شخص ملزم بالتسجيل عن طريق محتضن ، وهذا الأخير يستفيد من نسبة 10 % ومن 7% من المستوى الثاني ، وهكذا هناك من المستوى 4 حتى 7 حسب الباقة التي اشتركت بها . ما حكم هذا النوع ؟

ملخص الإجابة

والحاصل : أنه لا يجوز الاستثمار في هذه الشركة .
والله أعلم .

الإجابة المفصلة

أولا:

لا يجوز الاستثمار في أي شركة تجعل الربح نسبة من رأس المال، كأن تعطيك 1.41% من رأسمالك يوميا لمدة 120 يوما.
قال ابن قدامة رحمه الله : " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم ، بطلت الشركة ، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي " انتهى من "المغني" (5/23).
وكون الربح نسبة من رأس المال، يعني أنه دراهم معلومة.

وإنما يجب أن يكون نصيب العميل نسبة من الأرباح التي ستربحها الشركة، فيقال لك:
1.41% من أرباح الشركة.

وجاء في "المعايير الشرعية"، ص 224: "يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة
علما نافيا للجهالة، ومانعا للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح
لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال" انتهى.

واعلم أنه إذا اجتمع ضمان رأس المال، مع كون الربح نسبة منه، فهذا حقيقته قرض
ربوي محرم.

والشركة الصحيحة لا ضمان فيها لرأس المال، بل الجميع معرض للخسارة، ولا يضمن
العامل إلا بالتعدي أو التفريط.

ثانيا:

التسويق الشبكي المشتمل على رسم اشتراك (200 درهم) مقامرة محرمة، فقد يتمكن العميل
من جلب غيره، وقد لا يتمكن فيخسر ما دفعه.

وقد سبق بيان ذلك في أجوبة عدة، فانظر منها جواب السؤال رقم: (42579)، ورقم
(40263)، ورقم (45898)، ورقم (179548).